

## اشترك سبعة في بقرة وبعضهم يريد اللحم، هل يجوز هذا؟

عبدالمحسن الزامل

اشترك سبعة في بقرة اشترك سبعة في بقرة وبعضهم يريد اللحم. هل يجوز هذا او يريد هذا والصحيح انه لا بأس هذا فيها خلاف ضعيف للاحناف قالوا انه قال ابو حنيفة رحمه الله لا يشترط ان يكون الجميع - [00:00:00](#)

متقربين يعني انهم يريدون القرية والصواب قول الجمهور. مذهب احمد والشافعي ومالك عن خلاف في هذا في انه لا اما انه لا مطلقا لكن قول جماهير العلماء انه لا بأس ان يشتري جماعة - [00:00:18](#)

في بعير او في بقرة مثلا لو اشتركت مثلا جماعة وكان بعضهم يريد الاضحية وبعضهم لا يريد الاضحية يريد اللحم لا بأس قد يجتمع جماعة ويقول نحن لا نستطيع اه شراء بقرة من يشاركنا - [00:00:34](#)

شاركونا فيقول يأتي شخص او شخصان يقول نعم انا وشاريك لكن لا انا اريد اللحم. اريد اللحم. لا بأس يأخذ سهمه السبع ان كان واحد او اسبوعين كان اثنين او هو يريد ان يأخذ سبعين مثلا - [00:00:54](#)

او اكثر من ذلك فلا بأس بذلك. وكذلك ايضا على الصحيح لو انه اشترك مثلا سبعة بعضهم يريد الاضحية وبعضهم يريد الهدي كونه قارن او متمتع واخر يريد اللحم لا بأس من التنوع سواء كانت كانوا كلهم متقربين من نوع واحد - [00:01:10](#)

او كان ذو القربى من انواع بعضهم يريد الاضحية وبعضهم يريد هدي التطوع وبعضهم يريد هدي واجب وبعضهم يريد اللحم فلا بأس بذلك لا بأس بذلك من اشتراك الجميع. وذلك ان النبي عليه الصلاة والسلام كما في حديث جابر وغيره. وفي حديث ابن عباس وغير انها جعل - [00:01:36](#)

البقرة عن سبعة وكذلك البعير عن سبعة ولم آآ جعل لكل واحد سهم وكل واحد بسهم ونيتته. فاذا نوى هذا السهم له له سهم او سهمان لا يظفره ان غيره له نية اخرى - [00:01:58](#)

لأنها تجزئ عن سبعة كما تقدم وهذا هو قول جماهير اهل العلم والله اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد - [00:02:16](#)